

مُرْسُوم بِقَانُونٍ لِّكَانُونٍ ٣٧ لِّسْنَةِ ١٩٥٣
فِي شَانِ حَلِّ الْأَزْوَاجِ السِّيَاسِيَّةِ

بِإِسْمِ مَلِكِ الْكُشْرِ وَالْسُّودَانِ
بِإِسْمِ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

بِهِذِهِ الْأَطْلَاعِ عَلَى الْأَعْلَانِ الصَّادِرِ فِي ١٠ مِنْ دِيْسِنْبِ سَنَةِ ١٩٥٢
مِنْ الْقَانِدِ الْعَالِمِ لِلْقَوْاتِ الْمَسَاحِيَّةِ بِصَفَّتِهِ رَئِيسِ حَرْكَةِ الْجَيْشِ ،

بِهِذِهِ الْأَعْلَانِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي ١٧ مِنْ يَانِيرِ سَنَةِ ١٩٥٣ وَالْمُتَضَمِّنِ حَلِّ
الْأَزْوَاجِ السِّيَاسِيَّةِ وَمَصَادِرِ أَمْوَالِهَا لِصَالِحِ الْشَّعْبِ ،

بِهِذِهِ الْمُرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ ١٧٩ لِسْنَةِ ١٩٥٢ بِتَنظِيمِ الْأَزْوَاجِ السِّيَاسِيَّةِ ،
لِوَيْلَاءِ مَلِكِ الْكُشْرِ وَالْسُّودَانِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ وَمَوْافَقَةِ رَأْيِ الْجَمِيعِ
الْمُذَكُورِ ،

رَسْمٌ بِمَا هُوَ آتٌ :

فَادِهَةٌ ١ - كُوْنُ أَمْوَالِ الْأَزْوَاجِ السِّيَاسِيَّةِ، الْمَنْحُلَةِ إِلَى الْجَهَاتِ
الَّتِي يَعِينُهَا مَجْلِسُ الْوَزَارَةِ .

فَادِهَةٌ ٢ - كُيُّحْظِرُ عَلَى أَعْصَمِ الْأَزْوَاجِ السِّيَاسِيَّةِ الْمَنْحُلَةِ وَالْمُشَمِّنِ
إِلَيْهَا الْقِيَامُ بِأَيِّ نَشَاطٍ حَرْبِيٍّ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ كَانَ .

كُمَا يُحْظِرُ تَقْدِيمُ أَيِّ مَسَاعِدَةٍ لِهُؤُلَاءِ الْأَنْخَاصِ فِي سُبُيلِ قِيَامِهِمْ
بِالْنَّشَاطِ الْحَرْبِيِّ .

فَادِهَةٌ ٣ - كُيُّعِينُ بِقَرْارِ مِنْ وزِيرِ الْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِ مَنْدُوبٌ خَاصٌ
تَكُونُ مُوْمَنَةٌ تَسْلِمُ أَمْوَالِ الْأَزْوَاجِ الْمَنْحُلَةِ وَتَصْفِيهَ مَا يَتَطَلَّبُ الْأَمْرُ
بِصَفِيفِهِ مِنْهَا .

فَادِهَةٌ ٤ - كُلُّ كُلِّ مَنْ يَكُونُ لَدِيهِ مَالٌ لِأَحَدِ الْأَزْوَاجِ الْمَنْحُلَةِ أَنْ
يَقْدِمَ مِنْهَا أَقْرَارًا لِلْمَنْدُوبِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادِيَةِ الْأَسَابِقَةِ خَلَالِ أَسْبُوعٍ،
وَعَلَيْهِ أَنْ يَسَّامِهَا إِلَيْهِ فِي الْمَيَادِ الَّذِي يَعِينُهُ .

كُيُّمُوزُ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ الْمَقْوُدُ الْمُرْبَمُ مَعَ الْحَزْبِ الْمَنْحُلِ دونَ أَنْ يَرْتَبِّ
عَلَى هَذَا الْأَلْنَاءِ أَوْ حَقَّ فِي التَّعْوِيْضِ لِلْمَعَاقِدِ الْآخِرَينِ .

فَادِهَةٌ ٥ - كُلُّ خَالِفَةٌ لِأَحْكَامِ الْمَادِيَنِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ يَعَاقِبُ مَرْتَكِبُهَا
بِالْحَمْسِ وَبِغَرَامَةٍ لَا تَجَاوزُ الْفَيْنِ مِنِ الْجِنَاحِيَّاتِ أَوْ بِإِسْدَى هَاتِينِ الْعَقوَبَيْنِ

فَادِهَةٌ ٦ - كُيُّحْظِرُ تَكُونَ أَزْوَاجُ سِيَاسِيَّةٍ جَدِيدَةٍ وَيَلْفِي الْمُرْسُومِ
بِقَانُونِ رَقْمِ ١٧٩ لِسْنَةِ ١٩٥٢ الْمَشَارُ إِلَيْهِ .

الْمَدِيَّةُ ٢ - كُلُّ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ وَالْوَزَارَةِ كُلُّ فِيَّا يَنْصَبُهُ تَنْفِيذُ
الْقَانُونِ ، وَيَصْلُبُهُ مِنْ تَارِيخِ نَسْرَهُ فِي الْبَلْطِيْلَةِ الرَّسِمِيَّةِ مَا
يَقْصُرُ عَلَيْهِنِّ فِي ٢ جَمَادِيِّ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٣٧٢ (١٨ يَانِيرِ سَنَةِ ١٩٥٢)

كَفَمَدُ الْعَبْدُ الْمُنْمَ

بِإِسْمِ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

بِإِسْمِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

كَفَمَدُ كَجِيبُ لَوَاهِ (١٠٠) كَفَمَدُ كَجِيبُ لَوَاهِ (١٠١)

كَائِبُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ وَلِرَئِيسِ الدَّاخِلِيَّةِ لِرَئِيسِ الْجَنْدِيَّةِ وَلِلْبَحْرِيَّةِ

كَلِيَانُ كَفَاظُ

لِرَئِيسِ الْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِ

كَبَدُ الْجَلِيلُ كَبَرَاهِيمُ الْعَمْرِي

لِرَئِيسِ الْصَّحةِ الْعَمُومِيَّةِ

كَهُورُ الدِّينِ كَهَرَافُ

لِرَئِيسِ الْعَارِفِ الْعَمُومِيَّةِ

كَسَاعِيلُ كَحْمُودُ الْقَبَانِي

كَمَدُ كَهَنْسَى

لِرَئِيسِ الْمُواصِلَاتِ

كَهُسِينُ كَبُوزِيدَ

لِرَئِيسِ الْدُّولَةِ لِرَئِيسِ الْمُتَوْبِنِ لِرَئِيسِ الْإِرْشَادِ الْفَقَوِيِّ

كَتْجِيَّ كَلْصَانُ كَفَمَدُ كَبَرى كَفَصُورُ كَفَمَدُ كَهَوَادُ كَلَال

لِرَئِيسِ الْتَّجَارَةِ وَالْمُصَنَّاعَةِ

كَهُسِينُ كَبِيجَتُ كَهُوزِي

لِرَئِيسِ الشُّعُونِ الْأَجْمَعِيَّةِ لِرَئِيسِ الشُّعُونِ الْبَلْدِيَّةِ وَالْفَقْرُوِيَّةِ

كَهَاسُ كَهَصَطْفِي كَهَمَارُ

لِرَئِيسِ الْأَزْرَاعَةِ

كَهُدَى الْرَّازِقُ كَهَدِقُ

الاسم بما هو آت :

فادة ١ - ثبت المراسيم بقوانين الصادرة في المدة من ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ إلى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قائمة من تاريخ صدورها وذلك فيها عدا المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئوليية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات والمرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الاجراءات التي تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص فيعتبران غير قائمين .

فادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولرئيس مجلس الوزراء اصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ما

صدر بقصر عابدين في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر لوصي العرش الموقت

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء محمد حبيب لواء (أ.ح) محمد حبيب لواء (أ.ح) محمد حبيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية محمد الحليل إبراهيم العمري
وزير المواصلات وزیر المعارف العمومية وزیر الأشغال العمومية حسين بو زيد سماويل محمود القباني محمد حسني
وزير العدل وزیر الصحة العمومية وزیر الأشغال العمومية وزیر التموين وزیر الإرشاد القوى محمد حسن الباقوري
وزیر التجارة والصناعة وزیر الخارجية وزیر الدولة هاشمي كهيجت بدوي محمود فوزي فتحى الأضوان
وزیر الزراعة وزیر الشئون الاجتماعية وزیر الشئون البلدية والقروية محمد الرزاق حدقى هباس المصطفى همار ولهم كلهم هنا

وزير الزراعة

محمد الرزاق حدقى

فادة ٧ - هل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولرئيس مجلس الوزراء اصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ما

صدر بقصر عابدين في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر لوصي العرش الموقت

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء محمد حبيب لواء (أ.ح) محمد حبيب لواء (أ.ح) محمد حبيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية محمد الحليل إبراهيم العمري
وزير المواصلات وزیر المعارف العمومية وزیر الأشغال العمومية حسين بو زيد سماويل محمود القباني محمد حسني
وزیر العدل وزیر الصحة العمومية وزیر الأشغال العمومية وزیر التموين وزیر الإرشاد القوى محمد حسن الباقوري
وزیر التجارة والصناعة وزیر الخارجية وزیر الدولة هاشمي كهيجت بدوي محمود فوزي فتحى الأضوان
وزیر الزراعة وزیر الشئون الاجتماعية وزیر الشئون البلدية والقروية محمد الرزاق حدقى هباس المصطفى همار ولهم كلهم هنا

مسموم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣

باعتبار المراسيم بقوانين الصادرة منذ ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قائمة

باسم ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الأعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش

ومن الاعلان الصادر منه في ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ :

لبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور